المحاضرة رقم (11):

تكملة للمحور الرابع: وسائل الدفع البنكية. (الجزء الثالث)

الجزء الثالث: السند لأمر (السند الأذني).

السند لأمر مهم في التعاملات المالية، فهو يعد إحدى الأدوات التي تحفظ الحقوق وتوثق الديون، وله وظيفة جوهرية في أعمال التمويل والائتمان المصرفي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكثيرا ما يكون سببا للمنازعات في المحاكم، فإذا ما وقع محرره عليه أصبح متورطا وملزما في الوفاء بقيمته عند حلول أجال استحقاقه، وتعريض نفسه لتبعات لا يحمد عقباها.

وعلى الرغم من ذلك فإن الكثيرين غير ملمين بالسند لأمر كورقة تجارية ذات فوائد ومزايا عديدة، وهذا ما سيتم توضيحه في هذه المحاضرة.

I. تعريف السند لأمر:

وهو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، يسدد بموجبها المدين للدائن ما عليه في تاريخ الاستحقاق[1]، وهو قابل للخصم.

وهو أيضا صك محرر وفقاً لشكل معين، يتضمن بيانات نص عليها القانون، ويتعهد محرره بدفع مبلغ معين للمستفيد في تاريخ محدد أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع عليه؛

أي أن السند لابد أن يكون مكتوباً وفق بيانات حددها نظام الأوراق التجارية، وينطوي على تعهد واضح وصريح بدفع مبلغ محدد من المال للمستفيد، ودفع هذا المبلغ إما أن يتم في تاريخ يحدده المحرر أو بمجرد الاطلاع.

II. أطراف السند الأذني:

هم طرفين:

1. **المحرر (المتعهد بالدفع):** وهو المدين، وهو الذي يحرر السند لأمر ويتعهد بموجبه بدفع مبلغ السند لأمر إلى الدائن.
2. **المستفيد:** وهو الدائن بمبلغ السند لأمر في تاريخ لاحق.

III. خصائص السند لأمر:

يمتاز بما يلي:

- يقتضي وجود طرفين وليس ثلاثة أطراف، وهما المحرر والمستفيد؛
- يحرر على وثيقة ليس لها شكل محدد؛
- هو أداة للدفع؛
- القابلية للتداول والخصم قبل تاريخ الاستحقاق، عن طريق التظهير؛
- هو أداة وفاء وائتمان مثل الكمبيالة.

IV. بيانات السند لأمر:

إن السند لأمر يحمل بيانات إلزامية على أقل تقدير وذلك حتى لا يفاجأ التاجر «الدائن» عند استحقاق الدين ومطالبته المدين بالسداد وأن السند لأمر الذي حصل عليه لا يعد ورقة تجارية تخضع لنظام الأوراق التجارية، وبالتالي ضياع الحماية القانونية والقضائية التي أقرها القانون التجاري.

[1] الطاهر لطرش مرجع سبق ذكره، ص (32).

وعليه لا بد أن يحتوي السند لأمر على البيانات التالية:

- شرط الأمر أو تسمية الورقة بأنها سند لأمر وبلغة التحرير؛
- وجود عبارة تفيد بوعد لازم التنفيذ بلا قيد ولا شرط بالدفع؛
- تحديد أجل الاستحقاق؛
- تحديد مكان الوفاء وأيضا المكان الذي تم فيه السحب وتاريخه؛
- ذكر اسم المستفيد؛
- توقيع محرر السند (المتعهد) دون إمضاء المستفيد.

V. نموذج السند لأمر:

نموذج السند لأمر يحدده القانون التجاري في كل بلد، فهي في الشكل تختلف من بلد لآخر لكنها موحدة المضمون، والشكال الموالي يوضح الشكل العام للسند لأمر:

سند لأمر

استحقاق الدفع في: .....(تاريخ الاستحقاق). القيمة: ..... (المبلغ بالأرقام).....دج

اسم المدين:.....(المحرر، المتعهد بالدفع). عنوانه:.....

رقم السجل التجاري:.....(لأثبات صفة التاجر)..... . مصدرها وتاريخها:.... (مكان وتاريخ التحرير).....

أقر وأعترف وأتعهد أنا المدين الموقع أدناه بأن أدفع لأمر: ... (الدائن، المستفيد) ....، مبلغ وقدره:

.....(المبلغ بالحروف) .....

.....

.....، وذلك قيمة: .....البضاعة.....(مقابل الوفاء).

وبهذا أقر وأعترف وألتزم بدفع المبلغ الذي في السند في موعده المحدد دون تأخير أو تسويف أو مماطلة، ودون اتخاذ أي إجراءات أيا كانت، وبهذا أقر وأعترف وعليه أوقع.

حرر هذا السند بتاريخ: ..... (تاريخ التحرير).. .

توقيع المدين

الاسم واللقب: .....

التوقيع:.....

VI. الإطار القانوني لاستخدام السند لأمر:

يتم التميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا تم تحرير السند لأمر لسبب تجاري، بمعنى لتسوية معاملة تجارية، أو قام بتحريره شخص يحمل صفة التاجر وذلك لغرض تسوية معاملة غير تجارية، ففي هذه الحالة يعتبر السند لأمر تجاريا ويسري عليه أحكام القانون التجاري .

الحالة الثانية:

إذا تم تحرير السند لأمر من طرف شخص لا يحمل صفة التاجر، ففي هذه الحالة تسري عليه أحكام القانون المدني، ويعتبر بذلك السند لأمر بمثابة إقرار بدين.

VII. حالات خاصة:

1. السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحقا بمجرد الاطلاع؛
2. إذا لم يذكر في السند لأمر مكان الوفاء، فمكان التحرير يعد مكانا للدفع وموطن المحرر نفسه؛
3. إذا لم يذكر في السند لأمر مكان التحرير، فيعتبر مكان إقامة أو عمل المحرر مكانا للتحرير؛
4. إذا كان السند لأمر خاليا من ذكر تاريخ إنشائه، فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ إنشائه؛
5. إذا خلا متن السند لأمر من ذكر كلمة سند لأمر أو سند أذني، وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على أنه سند لأمر فيعتبر كذلك.

<u>ملاحظات:</u>

- ✓ يختلف السند الأذني عن الكمبيالة في أنه يتضمن طرفين فقط؛
- ✓ يعتبر السند لأمر أداة وفاء إذا كان يستحق السداد بمجرد الاطلاع، وفي هذه الحالة يقوم مقام النقود؛
- ✓ يعتبر السند لأمر أداة ائتمان إذا تضمن أجلاً للوفاء (أي دفع القيمة في تاريخ محدد)؛
- ✓ يعد السند لأمر من الناحية القانونية أداة تنفيذ عند فشل المدين في السداد، حيث لا يحتاج الدائن إلى رفع دعوى قضائية بموجبه ضد المدين إنما يتقدم به مباشرة إلى محكمة أو قاضي التنفيذ ليتم التنفيذ على المدين؛
- ✓ السند لأمر هو أداة الضمان المثلى كما أراد لها القانون، أما الشيك فهو أداة وفاء فقط ولا يستخدم كأداة ضمان؛
- ✓ تطلب بعض البنوك من العميل عند التعاقد التوقيع على سندات لأمر على أساس أن السند ضمانا للتمويل إذا تعثر عن السداد.

VIII. ما الذي يترتب على المدين أثناء عدم السداد؟

يترتب عن عدم سداد المدين لقيمة السند لأمر ما يلي:

- ✓ توقيف كل معاملاته البنكية؛
- ✓ المنع من السفر؛
- ✓ إيقاف استفادته من الخدمات الحكومية؛
- ✓ الحبس التنفيذي.